



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٠ م

المعاملات فتوى

(بيع الوكيل لنفسه) فتوى رقم (٥٦٨٨)

سائل يقول:

أعطاني أخي ذهباً أبيع له فأخذته وذهبت نظرت قيمته بالسوق وأخذته لي وأعطيته القيمة دون علمه بأني أخذته أنا لي فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لمن وُكِّلَ بيع شيء أن يبيعه لنفسه إلا بإذن الموكل له خشية التهمة، لأن الشخص يكون حريصاً على حظ نفسه ونفعها ويقدمها على غيره، فعلى هذا لا يصح شراؤك لهذا الذهب وعليك أن تعيده لأخيك وتخبره بأنك تريد شراءه وأن المال الذي أعطيته هو مالك، فإن رضي ببيعه لك صح البيع، وإلا رد مالك الذي أعطيته.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعري